اي الحشفة من الذكر وان كان اشل او غير منتشر او مبانا
او ملفوفا عليه شيء من ادمي او غيره حي او ميت
صغير او كبير حين تولج هي او قدرها من مقطوعها فرجا
قبلا كان او دبرا من ادمي او بهيمة ويصير الادمي جنبا
بذلك ايضا بالتقاء الختانين وان لم ينزل والمراد بالالتقاء
التحاذي يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما
وذلك انما يحصل بتغيب الحشفة في الفرج اذ الختانان
محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج
البول فوق مدخل الذكر ولو كان صاحب الفرج او قدرها
او الفرج ميتا او بهيمة كأن ادخل رجل ذكره في فرج
احدهما او ذكر واحد منهما في فرجه فانه يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول بلا وجوب على الميت فلا اعادة لغسله بتغييب
ذكره ولا بتغييب الذكر فيه لانقطاع تكليفه ولا يجب بوطئ
الميتة حد ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية نعم تفسد به العبادة
ويجب به الكفارة في الصوم والحج ورابعها الحيض اي خروج دم
الحيض وخامسها النفاس اي خروج دم النفاس فيجب الغسل
عند انقطاعهما للصلاة ونحوها وسادسها الولادة ولو خرج
الولد جافا لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل وانحصر
ومثل الولد العلقة والمضغة ولما فرغ من موجبات الغسل
اخذ في بيان خواص المني وهي ثلاثة ولم يستوعبها فقال
ويعرف المني بالتلذذ حين خروجه من الذكر واستعقابه فتور
الذكر وانكسار الشهوة وهذه هي الاولى والثانية اشار اليها
بقوله او ريح طلع او عجين اي في حال كونه رطبا وكريح

بياض البيض في حال كونه يابسا والثالثة ولم يذكرها
المص وهي التدفق بدفعات وهي اشظرها لقوله تعالى من ماء
دافق ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن يكفي
في كونه منيا بلا خلاف وله صفات اخرى كالثخانة والبياض
في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال الاعتدال
وليست هذه الصفات من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها
لا يقتضيه فلو زالت الثخانة والبياض لمرض او خرج على
لون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا على بعض
الخواص فرع المراة كالرجل في
وجوب الغسل بخروج منيها قال امام الحرمين والغزالي لا
يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون تصريحا وتعريضا يعرف
منيها بالخواص الثلاث كالرجل ولو اغتسلت من جماع ثم خرج
منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين احدهما ان
تكون ذات شهوة دون الصغيرة والثاني ان تقضي شهوتها
بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة فان اختل شرط لم يجب الغسل
قطعا تنبيه فهم مما تقرر ان المني الموجب للغسل
مني الانسان نفسه الخارج اولا حتى لو استدخلت منيها
في قبلها او دبرها لم يلزمها الغسل ومن يشك عند احتمال
الحدثين الاكبر والاصغر لحال الخارج مني طاهر قد طهر منه او هو
مذي نجس وهو الماء الذي يخرج بادنى شهوة وهو اغلظ من
البول واصفى من المني ولم يعلم الحال بصفة واحد منهما يتخير
بين اي المني والمذي خيرا بان يجعله منيا ويغتسل او مذيا
ويتوضأ ويغسل ما اصابه من الثوب والبدن لانه اذا اتى بمقتضى

Copyright © King Saud University